



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

(تعليم - برقى - عاجل)

وفقه الله
وفقه الله
وفقه الله
وفقه الله
وفقه الله
وفقه الله
وفقه الله

معالي نائب الوزير
معالي نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار
معالي محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
معالي رئيس جامعة سعادة رئيس جامعة
سعادة مدير التعليم بـ (منطقة/محافظة)
سعادة
.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تلقيت نسخة من قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، رئيس لجنة الدفاع المدني المكلفة رقم (٨٩٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٠هـ (المرفقة صورته وصورة مشفوعاته)
القاضي بالموافقة على تعديل مهام ومسؤوليات عدد من الوزارات ومن ضمنها وزارة التعليم بالصيغة المرفقة بالقرار.

أمل الاطلاع وإكمال اللازم بموجبه.

وتقبلوا تحياتي وتقديرني ، ،

وزير التعليم

د. حمد بن محمد آل الشيخ



برقى



(عميم - برقى - عاجل)

وفقه الله
وفقه الله
وفقه الله
وفقه الله
وفقه الله
وفقه الله
وفقه الله

معالى نائب الوزير
معالى نائب الوزير للجامعات والبحث والابتكار
معالى محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهنى
معالى رئيس جامعة سعاده رئيس جامعة
سعادة مدير التعليم بـ (منطقة/محافظة)
سعادة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تلقيت نسخة من قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، رئيس لجنة الدفاع المدني المكلفة رقم (٨٩٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٠ (المرفقة صورته وصورة مشفوعاته) القاضي بالموافقة على تعديل مهام ومسؤوليات عدد من الوزارات ومن ضمنها وزارة التعليم بالصيغة المرفقة بالقرار.

أمل الاطلاع وإكمال اللازم بموجبه.

وتقبلوا تحياتي وتقديرى ، ،

وزير التعليم

د. حمد بن محمد آل الشيخ

صورة / مكتبنا مع الأساس.

١٠٧١٩٦ الضابق



قرار وزاري رقم (٨٩٦٠) وتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤٤١ هـ

إن وزير الداخلية - رئيس لجنة الدفاع المدني المكلفة - وبما له من صلاحيات؛ وبعد الإطلاع على المادة الثانية عشرة، والمادة الرابعة عشرة، من نظام الدفاع المدني، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م ١٤٠٦/٥/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠ هـ، وما صدر بشأنه من تعديلات.

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي الكريم رقم (٦٧/١) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٩ هـ، والأمر الملكي رقم (١٣٣/١) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٣٠ هـ، والأمر الملكي رقم (٤٥٥/١) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢ هـ؛

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٤١/٢/٢؛ وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩/٤/١٠٧/١٠/٢٦) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ، وما صدر بشأنه من تعديلات.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة؛

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل مهام ومسؤوليات الوزارات التالية بالصيغة المرفقة بالقرار:

١. وزارة التعليم.
٢. وزارة الطاقة.
٣. وزارة الصناعة والثروة المعدنية.
٤. وزارة التجارة.
٥. وزارة الحجج والعمرمة.
٦. وزارة البيئة والمياه والزراعة.
٧. وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
٨. وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٩. وزارة الإعلام.
١٠. وزارة الرياضة.





المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

ثانياً : على الجهات المعنية تنفيذ هذه المهام والعمل بها كل فيما يخصه، اعتباراً من تاريخه.

ثالثاً : تتولى المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه المهام، وإبلاغه لمن يلزم.

رابعاً: يُلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

وزير الداخلية
رئيس لجنة الدفاع المدني المكلفة

عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز



نسخة لصاحب المعالي وزير التعليم.





مهام ومسؤوليات وزارة التعليم

المادة الأولى

تضع الوزارة القواعد، والضوابط، والإجراءات التي تكمل إلزام جميع المنشآت الخاضعة لشرافها بتنفيذ تعليمات السلامة، وتوفير اشتراطاتها طبقاً للتعليمات الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني، والعمل على صيانتها، ومتابعتها، وتقييمها بشكل دوري.

المادة الثانية

إعداد الخطط التفصيلية للإخلاء في الجامعات، والمدارس، والمعاهد، والمباني التابعة لها والخاضعة لشرافها، وفقاً للدليل الإرشادي لإعداد خطة إخلاء المنشآت التعليمية العامة، واجراء التجارب الفرضية بما لا يقل عن تجربتين في كل عام، بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني، ومراجعةها بصفة دورية لرفع مستوىوعي لحفظ على جميع منسوبي الوزارة والمحافظة على ممتلكاتها من أجهزة، ومعدات، ومعامل، ومختبرات ضد المخاطر المحتملة، مع تكرار فرضيات الإنذار دون إخلاء، والإعلان عنها للتعرف المستمر بها، والقيام بعمليات الإخلاء الفعلي في أوقات الطوارئ.

المادة الثالثة

إعداد الخطط الالزمة في المستشفيات الجامعية لاستقبال الحالات الإسعافية في حالة الطوارئ بالتنسيق مع وزارة الصحة، وهيئة الهلال الأحمر السعودي، والمديرية العامة للدفاع المدني.

المادة الرابعة

وضع الضوابط والتعليمات الالزمة للتقيد بالطاقة الاستيعابية للمبني التعليمية التابعة لها (بنين، وبينات) وعدم تجاوز النسبة المحددة لكل مبني، ومتابعة ذلك بشكل دوري.

المادة الخامسة

إعداد قواعد معلومات للخبرات المتوفرة لتقديم دراسات، وأبحاث تخصصية علمية، وعقد دورات تدريبية، وندوات متخصصة في الجامعات، والكليات، والمعاهد، والمراكم التابعة لها في مجالات السلامة، والسلامة المهنية، والأمن الصناعي، والتلوث، والإطفاء وذلك بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة.





المادة السادسة

إيجاد الكوادر العلمية المؤهلة من المدرسين والفنين (ذكوراً وإناثاً) ليتولوا مهام التدريس في مراحل التعليم العالي، وترسيخ مفهوم أعمال الدفاع المدني.

المادة السابعة

تشكيل فريق عمل في كل الجامعات، والمدارس، والمعاهد التابعة لها والخاضعة لشرافها لإعدادهم كمدربين بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني، وهيئة الهلال الأحمر السعودي، والشركات الحكومية التي تقدم الخدمة المجتمعية مثل (أرامكو، سابك، شركة الكهرباء ... إلخ) ليتولوا تدريب وتأهيل مسئولي السلامة في الوزارة وفروعها في المناطق وفق ما تضي به لائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة الصادرة في هذا الشأن.

المادة الثامنة

إدراج مبادئ السلامة، والدفاع المدني، ومبادئ الإسعافات الأولية في مناهج التعليم العام والخاص وتعزيزها بما يتلاءم مع احتياجات الفئات العمرية، وتحطيم، وتنفيذ البرامج التربوية والتدريبية، الداعمة لذلك.

المادة التاسعة

إعداد تقرير فني دوري عن مدى سلامة وصلاحية جميع منشآت الوزارة (الحكومية والمستأجرة) من الجامعات، والمدارس، والمعاهد التابعة لها والخاضعة لشرافها في مختلف مناطق المملكة، ومدى توفر جميع متطلبات الدفاع المدني، على أن يُعد هذا التقرير لجنة فنية من الجهات ذات الاختصاص، بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.

المادة العاشرة

القيام بـإخلاء أي جامعت، أو مدرسة، أو معهد، أو منشأة تابعة لها أو خاضعة لشرافها تثبت عدم صلاحيتها فوراً.

المادة الحادية عشرة

التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني، ووزارة الصحة، وهيئة الهلال الأحمر السعودي، لتحديد عدد من الجامعات، والكليات، والمدارس، والمعاهد، والمباني التابعة للوزارة والخاضعة لشرافها





لتحويلها إلى مراكز إسعاف، أو مستشفيات مؤقتة لإيواء المتضررين والمنكوبين في حالات الطوارئ.

المادة الثانية عشرة
حصر، وتسجيل المواد الكيميائية الخطرة، والمواد المشعة الموجودة بالمعامل التعليمية في الجامعات، والمدارس، والمعاهد التابعة للوزارة والخاضعة لشرافها، مع وضع قوائم لهذه المواد وتحديد كمياتها، وأحجامها، وتحديث بياناتها بشكل دوري، واتخاذ الإجراءات الصحيحة حيال تخزينها، وفق الأنظمة واللوائح الصادرة بهذا الشأن.

المادة الثالثة عشرة
تعيين مندوبين من الوزارة لتمثيلها في مراكز القيادة والتوجيه للدفاع المدني بالمناطق ليقوموا بتنسيق كافة المتطلبات التي تقع ضمن اختصاصات الوزارة.

المادة الرابعة عشرة
تنظيم الاستفادة من حافلات النقل المدرسي بسائقيها، لاستخدامها أثناء عمليات إخلاء المتضررين في حالات الطوارئ.

المادة الخامسة عشرة
توفير متطلبات السلامة في وسائل النقل المستخدمة بالوزارة، وتدريب سائقيها على كيفية التعامل في حالات الطوارئ مع تخصيص موقع آمنة لتحميل وتنزيل الطلبة والطالبات.

المادة السادسة عشرة
تنظيم الاستفادة من فرق الكشافة في تنفيذ أعمال الدفاع المدني (الاطفاء، الإنقاذ، الأخلاء، الإيواء...الخ) في أوقات الطوارئ، تنسيناً مع المديرية العامة للدفاع المدني.

المادة السابعة عشرة
العمل على خلق وترسيخ مفهوم وثقافة العمل التطوعي ب مجالاته المختلفة في الجامعات، والمدارس، والمعاهد التعليمية التابعة للوزارة أو المشرف عليها لتفعيل مبادئ المبادرة والفعالية الذاتية لدى الطلبة والطالبات، وتقديم المساعدة للآخرين في أوقات الطوارئ.





المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)

المادة الثامنة عشرة
عمل صيانة دورية لخزانات المياه في مدارس التعليم (العام والخاص) للاستفادة منها في حالات الطوارئ.

المادة التاسعة عشرة
إيجاد آلية مناسبة لتمرير ما يردها من معلومات تتعلق بالتحذير من أي مخاطر محتملة إلى فروع الوزارة في جميع مناطق المملكة، وتفعيتها عندما يتطلب الأمر ذلك.

المادة العشرون
تتولى وزارة التعليم ربط مراكز الطوارئ بالوزارة بمراكز القيادة والتوجيه بمديريات الدفاع المدني بالمناطق، والمدن، والمحافظات بخطوط هاتفية ساخنة.

